جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة PRFU الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر

شهادة نشر

يشهد رئيس فرقة بحث PRFU "الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر" بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن:

أ. د : صغير بيرم عبد المجيد

قد نشر(ت) مداخلته الموسومة ب: " **من أجل مناخ أعمال جاذب للاستثمار الأجنبي في الجزائر**" في المؤلف الجماعي ذو الترقيم ISBN 978 -9969-04-064-7 المنشور سنة 2024 تحت عنوان:

"أثر القانون على الاستثمار في الجزائر"

رئيس فرقة البحث

الدكتور: عطوي خالد
رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
أ.د/ لجلط فواز

جامعة محمّد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU (الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر)
Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:
(Legal Aspects of Investment in Algeria)
المقيدة بالرمز: G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث:
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية المقيد بالرمز : E1472600

مؤلف جماعي في:

أثر القانون على الاستثمار في الجزائر

المشرف العام: أ.د/ خالد عطوي

رئيس فرقة بحث: الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر
عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

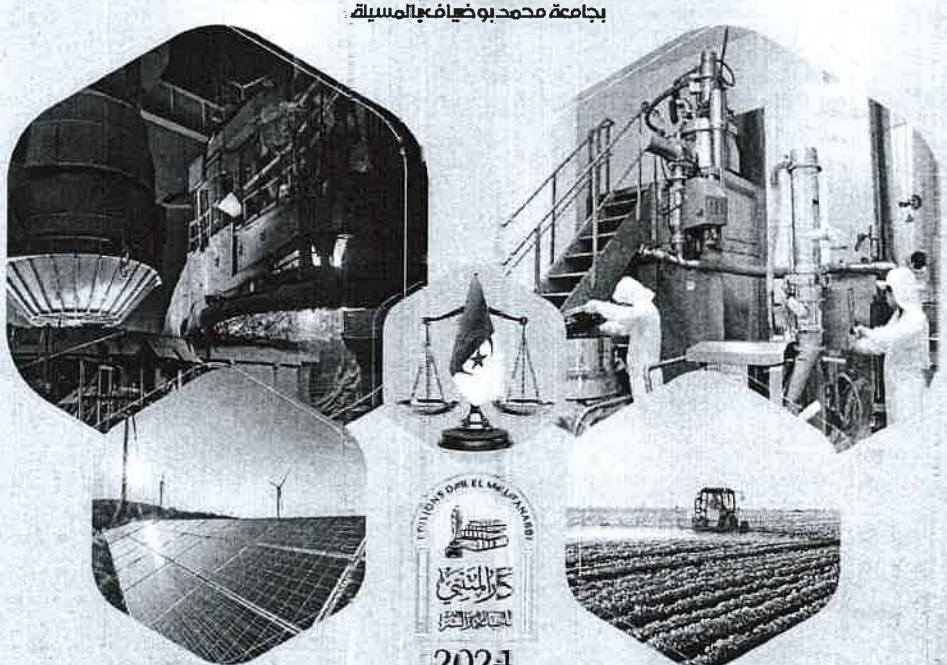

2024

مؤلف جماعي في: أثر القانون على الاستثمار في الجزائر

المشرف العام: أ.د/ خالد عطوي

هذا الكتاب..

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الاستثمار في القانون رقم 22-18 وغيره من النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا لأحكام هذا القانون. وهي أحكام جاء بها المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار في الجزائر، وتحفيز المستثمرين على انجاز الاستثمارات التي من شأنها تحقيق التنمية التي ينشدها العام والخاص.

كما قام المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار بإصدار وتعديل بعض القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار، كالقانون التجاري، قانون العقوبات، القانون النقدي والمصرفي، قانون المالية، وغيرها من القوانين الأخرى، الأمر الذي جعل فرقة البحث المصدرة لهذا المؤلف الجماعي تطرح إشكالية عامة حول أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، لاعتقادها الجازم بأن الاستثمار لا يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فحسب، بل يتأثر هو الآخر بجملة القوانين النافذة في النظام القانوني للدولة، لذا اقترحت فرقة البحث الموسومة بالجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، انجاز مؤلف جماعي تحت عنوان أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، كي يكون وثيقة مرجعية من شأنها فتح المجال للباحثين في التعبير عن أفكارهم العلمية، ما يمكن المكتبة الوطنية وغيرها من الجهات البحثية من مؤلف جماعي في مجال الاستثمار في الجزائر.

وهي المبادرة التي لاقت قبولا من طرف بعض الأساتذة الباحثين، الأمر الذي جعلها تسفر عن صدور هذا المؤلف الجماعي الذي نضعه بين أيدي المختصين من أجل الاستفادة من الأفكار الموجودة فيه.

ISBN
978_9969_04_064_7
9 789969 040647

جميع الحقوق محفوظة ©
طبعة النشر 1446هـ / 2024م

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف
المسيلة - الجزائر
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

امسح الرمز
Scan Our QR Code

جامعة محمّد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU «الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر»
Faculty of Law and Political Science PRFU Research Team:
((Legal Aspects of Investment in Algeria))
المعيدة بالرمز: G01L01UN2801202000007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدارسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي في:

أثر القانون على الاستثمار في الجزائر

المشرف العام: أ.د/ خالد عطوي

رئيس فرقة بحث: الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر

عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ISBN :978 _ 9969 _ 04 _064 _ 7

جامعة محمّد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU ((الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر))

Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:
((Legal Aspects of Investment in Algeria))

المقيدة بالرمز:G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدارسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي بعنوان:

"أثر القانون على الاستثمار في الجزائر"

اعداد واقتراح وانجاز ومتابعة:

فرقة البحث(PRFU) الموسومة ب: "الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر"

وبالتنسيق مع:

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مدير ومسؤول النشر:

أ.د/ فواز لجلط، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرئيس والمنسق العام للمؤلف الجماعي:

أ.د. خالد عطوي/ أستاذ التعليم العالي ورئيس فرقة البحث

أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة:

أعضاء فرقة البحث: أ.د/مبروك جنيدي؛ د/عادل ذبيح؛ د/سعد فيشوش

أمين التحرير:

أ.د/مراد رداوي

جامعة محمّد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU ((الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر))

Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:
((Legal Aspects of Investment in Algeria))

المقيدة بالرمز: G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي: أثر القانون على الاستثمار في الجزائر.

تنسيق: الأستاذ عطوي خالد

رقم الطبعة: الطبعة الأولى

عدد الصفحات: 273

الناشر: دار المتنبي للطباعة والنشر

العنوان: حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة- الجزائر

ملاحظة:

إن الأعمال الواردة في هذا المؤلف الجماعي تعبر حصريا عن رأي كتابها وتحت مسؤوليتهم القانونية، وهي لا تمت بأية صلة بتوجهات وآراء فرقة البحث.

جميع الحقوق محفوظة

هذا المؤلف العلمي في قانون الاستثمار ليس له أي غرض ربحي، بقدر ما يتحدد الغرض من إصداره في تعزيز الزاد المعرفي للطلبة والباحثين، وهو لا يكون بأي شكل من الأشكال، محل بيع أو متاجرة أو استغلال تجاري.

ISBN :978 _ 9969 _ 04 _064 _ 7

الرئيس الشرفي للمؤلف الجماعي:

أ.د/ عمار بودلاعة- مدير جامعة محمد بوضياف- المسيلة

مدير النشر:

أ.د/ فواز لجلط عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المشرف العام على المؤلف الجماعي

أ.د/ خالد عطوي- رئيس فرقة البحث

رئيس اللجنة العلمية للمؤلف الجماعي

أ.د/ عبد المجيد صغير بيرم

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/مبروك جنيدي؛ د/عادل ذبيح؛ د/سعد فيشوش،

أمانة المؤلف الجماعي

أ.د/ مراد رداوي،

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د/مبروك جنيدي؛ أ.د/ عبد الحفيظ بقة؛ أ.د/الطيب بلواضح؛ أ.د/مولود قارة؛ أ.د/سليمان حاج عزام؛ أ.د/عبد اللطيف دحية؛ أ.د/فواز لجلط؛ أ.د/عبد النور مبروك؛ أ.د/محمد قسمية؛ أ.د/نادية ضريفي؛ أ.د/عبد اللطيف والي؛ أ.د/عبد العزيز بوخرص؛ أ.د/عبد المجيد صغير بيرم؛ أ.د/حسين العيساوي؛ أ.د/ إلياس عجابي؛ أ.د/مراد رداوي؛ أ.د/ليلى بن حليمة؛ أ.د/ياسين مقدم؛ أ.د/أحمد هلتالي؛ أ.د/محمد مقيرش؛ أ.د/سمية غضبان؛ أ.د/فريدة بن يونس؛ أ.د/فاطمة موساوي؛ أ.د/مصطفى زناتي؛ أ.د/مختار ولهي؛ أ.د/جمال الدين عنان؛ أ.د/جمال الدين ميمون؛ أ.د/السعيد برابح؛ أ.د/العمرية بوقرة؛ أ.د/نورالدين زبدة؛ أ.د/محمد الطاهر بلموهوب؛ أ.د/خالد عطوي؛ أ.د/ رضا مهدي؛ أ.د/محمد مقروف؛ د/حمزة بوخروبة؛ ؛ د/كمال فراحتية؛ د/حدة قرقور؛ د/الكاملة بوعكة؛ د/سليم عليوة؛ د/هشام مسعودي؛ د/ابراهيم رابعي؛ د/النذير قمرة؛ د/ عمارة عمارة كمال؛ د/عبد الغني حمريط؛ د/حمزة يحياوي؛ د/مراد يرمش؛ د/داود كمال؛ د/سيد علي فاضلي؛ د/السعيد حرزي؛ د/الوافي السعيد؛ د/ زبير بن النوي؛ د/عمر حططاش؛ د/ نضال بوعون.

أعضاء اللجنة العلمية من خارج جامعة المسيلة

أ.د/سهيلة قمودي(جامعة الجزائر)؛ د/كمال العطراوي (المركز الجامعي بريكة)؛د/نبيل ويس(المركز الجامعي بريكة)؛ د/عماد الدين بركات(جامعة الطارف)؛د/العيد جباري(جامعة تيارت)؛د/عبد الله لعويجي(جامعة باتنة)، د/يوسف ماجري(جامعة سوق أهراس)؛د/عادل عيساوي(جامعة خنشلة)؛ د/عمران هباش(جامعة خنشلة)، د/خدير أحمد(جامعة أدرار)، نصر الدين منصر(جامعة تبسة)؛ د/أحسن غربي(جامعة سكيكدة)،د/حميد شاوش(جامعة قالمة)؛ د/محمد بكرارشوش (جامعة ورقلة)؛د/علال قشي(جامعة المدية)؛ د/هارون سعدي(المركز الجامعي تيندوف)؛ د/حليمة حوالف (جامعة تلمسان)، د/خديجة زروقي (جامعة وهران 2)؛د/ نهى شيروف(جامعة سكيكدة)؛ د/عبد السلام زعرور (جامعة جيجل)؛د/أمينة لطروش(جامعة مستغانم)؛ د/فيروز حوت (جامعة البويرة).

التدقيق اللغوي:

تدقيق لغوي عربي: أ.د/عز الدين عماري؛د/أحمد لعويجي؛ د/الربيع بوجلال.

تدقيق لغوي انجليزي: أ.د/حاتم ذبيح؛ د/ميرة وليد؛.د/رضوان حميدي.

تدقيق لغوي فرنسي: أ.د/مبروك عبد النور؛ د/سليم عليوة، د/آسيا حمادوش.

الفهرس

الرقم	عنوان المداخلة/ المؤلف	الصفحة
01	**من أجل مُناخ أعمال جاذبٍ للاستثمار الأجنبي في الجزائر** أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد (جامعة محمد بوضياف/المسيلة)	21-1
02	**الجهود الدستورية لتطوير مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر** د/ دراجي بديار (جامعة الجزائر1/ الجزائر)	46-22
03	**أثر النظام السياسي على الاستثمار في الجزائر** د/ عامر هني (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	64-47
04	**دراسة مبادئ قانون الاستثمار 22-18 بين ما هو موجود وما هو مفقود؟** أ.د/ خالد عطوي (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	91-65
05	**أثر نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020 على الاستثمار في الجزائر** ط.د/ يحي الشريف نصير (جامعة محمد خيضر/ بسكرة) د/ سامي كباهم (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	111-92
06	**توجه الجزائر نحو الرقمنة في قطاع الاستثمار "قراءة في القانون رقم 22-18"** د/ إكرام بلباي (جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم)	123-112
07	**مدى تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الاستثمار في ظل القانون 18-22** د/ عمر حططاش (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	150-124

08	**دور التحول الرقمي في التحفيز على جذب الاستثمارات بالجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18 المنصة الرقمية للمستثمر أنموذجاً** د/ أمال الدهبي (جامعة أدرار)	162-151
09	**أثر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر** د/ميثاق الضيفي (جامعة تكريت/ العراق) د/نور الكبيسي (الجامعة الأردنية/ الأردن)	176-163
10	**محفزات الالتزام بالاستثمار التشاركي للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية** د/عبد الوهاب دراج (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	187-177
11	**محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة كآلية لتشجيع الاستثمار** د/ منير برابح (المركز الجامعي سي الحواس/ بريكة) د/ عبد الرحمن طويرات (المركز الجامعي سي الحواس/ بريكة)	196-188
12	**العوامل المؤثرة على الاستثمار في الجزائر طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** د/ عبد السلام هني (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	212-197
13	**قراءة في تنظيم ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف/ المسيلة)	258-213
14	**الضوابط الإدارية لتسوية المنازعات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار22-18** د/ ليلى اللحياني (المركز الجامعي عبد الله مرسلي/ تيبازة) د/ مريم بنت الخوخ (المركز الجامعي عبد الله مرسلي/ تيبازة)	273-259

كلمة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد؛

إلى أساتذتنا الأفاضل

إلى طلابنا في ليسانس والماستر والدكتوراه

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته...

ها نحن على بركة الله وعونه، نصدر مؤلفا جماعيا ضمن سلسلة المنشورات العلمية لفرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، تحت عنوان "**أثر القانون على الاستثمار في الجزائر**".

وهو المؤلف الجماعي الذي أشرف على إنجازه ومتابعته الأستاذ **خالد عطوي** رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، بمشاركة زملائه في وحدة البحث، حيث كان لهم الفضل بمعية باقي الأساتذة والطلبة المشاركين في هذا المؤلف الجماعي في انجاز هذا المرجع المعرفي في قانون الاستثمار، والذي نأمل أن يشكل إضافة نوعية في مجال البحث القانوني المتخصص، متمنيا لأعضاء فرقة البحث المزيد من النشاطات العلمية التي ترتبط بمخطط عمل الحكومة والسياسة العامة للدولة من جهة، وتربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية.

كلمة المشرف العام

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الاستثمار في القانون رقم 22-18 وغيره من النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا لأحكام هذا القانون. وهي أحكام جاء بها المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار في الجزائر، وتحفيز المستثمرين على انجاز الاستثمارات التي من شأنها تحقيق التنمية التي ينشدها العام والخاص.

كما قام المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار إلى اصدار وتعديل بعض القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار، كالقانون التجاري، قانون العقوبات، القانون النقدي والمصرفي، قانون المالية، وغيرها من القوانين الأخرى، الأمر الذي جعل فرقة البحث المصدرة لهذا المؤلف الجماعي تطرح إشكالية عامة حول أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، لاعتقادها الجازم بأن الاستثمار لا يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فحسب، بل يتأثر هو الاخر بجملة القوانين النافذة في النظام القانوني للدولة، لذا اقترحت فرقة البحث الموسومة بالجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، انجاز مؤلف جماعي تحت عنوان أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، كي يكون وثيقة مرجعية من شأنها فتح المجال للباحثين في التعبير عن أفكارهم العلمية، ما يمكن المكتبة الوطنية وغيرها من الجهات البحثية من مؤلف جماعي في مجال الاستثمار في الجزائر.

وهي المبادرة التي لاقت قبولا من طرف بعض الأساتذة الباحثين، الأمر الذي جعلها تسفر عن صدور هذا المؤلف الجماعي الذي نضعه بين أيدي المختصين من أجل الاستفادة من الأفكار الموجودة فيه.

أ.د/ خالد عطوي

من أجل مُناخ أعمالٍ جاذبٍ للاستثمار الأجنبي في الجزائر

For an attractive business climate for foreign investment in Algeria.

أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد *1

جامعة محمد بوضياف - الجزائر

abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

ملخص:

فضلنا التّركيزَ في مقالِنا هذا على دورِ وأهمّيةِ التّأسيسِ لمُناخِ أعمالٍ مُساعدٍ وجاذبٍ لرؤوسِ الأموالِ الأجنبية المُخصّصةِ للاستثمار، التي يكثرُ التّنافسُ حولها بين حكوماتِ الدّول، الغنية منها والنّاشئة على حدٍّ سواء، مِن أجل جذبها، بكيفيةٍ مباشرةٍ وغيرِ مباشِرة، لتُسهمَ في تحريكِ الدّورةِ الاقتصادية للدّولة المُضيفة. وذلك بسبب تأثيرِها القويِ والمُباشر، عبر ما قد تحقّقُه من درجاتِ **ومعدّلاتِ** نموٍّ اقتصادي مرتفعة في الدّولة المُضيفة، التي تجِدُ نفسَها اليوم، وفي ظلِّ تنافسيةِ أسواقِ المالِ والأعمال والتّجارةِ الحرّة والمقاولاتية، في تنافسيةٍ شديدة لا نظيرَ لها.

وقد استبشرنا خيرًا بما جاء به مشرّعنا الجزائري في أحكام قانونِ الاستثمارِ الجديد الذي خصَّ الاستثمارَ الأجنبي بعنايةٍ خاصّة ومتميّزة، جاءت عاكسةً لتبنّيهِ للمفهومِ الموسَّع للاستثمار. وهو ما سنعالجُه بمزيدٍ من التّحليلِ والتّعقيبِ والشّرح، وتقديمِ ما من شأنِه أن يُنجِحَ المسعى العامّ للاستثمار في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار العمومي، الرأسمال الأجنبي، مناخ الأعمال، بيئة أعمال مساعدة، الثبات التشريعي.

Abstract

Instead, we have focused in this article on the role and importance of establishing a conducive and attractive business climate for foreign capital allocated to investment, which is frequently contested between the governments of rich and emerging countries, in order to attract them, directly and indirectly, to help move the economic cycle of the host country.

This is due to its strong and direct impact, through the degrees and high rates of economic growth it can achieve in the host country, which finds itself, today and in light of the competitiveness of financial markets, business, free trade and entrepreneurship.

We were encouraged by the provisions of the new investment law of our Algerian legislature, which distinguished foreign investment with particular and distinct care that reflected its adoption of the broader concept of investment .This is what we will address with further analysis, commentary, explanation, and presentation of what would succeed in the overall effort to invest in our country.

Keywords: Public Investment; Foreign Capital; Business Climate; Ancillary Business Environment; Legislative Stability.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يتعاظمُ الاهتمامُ بموضُوعِ التّأسيسِ لِمُناخ أعمالٍ جاذبٍ للاستثمار (إنتاجًا وتصديرًا وتسويقًا واستثمارًا وانتقالًا لرؤوسِ الأموالِ بسلاسة، وتحويلًا للأرباحِ أو إعادةِ تدويرِها من جديدٍ في دواليبِ الاقتصاديات المحلّية)؛بحثًا ونشرًا للمقالاتِ والأبحاثِ في طبيعةِ ونوعيةِ مُناخِ الأعمال في الدّولةِ المُضيفة، ودورِه المحوري في جذب المستثمرِ الأجنبي بالخصوص. وقد أصبح قانونُ الاستثمار –فعلًا- موضوعًا قانونيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا في آنٍ واحد،في ظلّ سعي حكوماتِ الدُّوَلِ التي لديها رغبةٌ في أن تجدَ لها مكانًا في عالمِ المالِ والأعمال، بالنّظر أولًا لحجمِ وقيمةِ رؤوسِ الأموال المُخصّصةِ للاستثمارات العابرةِ للأوطان والقارّات؛ وثانيًا، للحاجةِ الماسّة للدّولة المُضيفةِ للاستثمارِ الأجنبي كأداةٍ رئيسةٍ أو إضافيةٍ لتمويلِ برامجِ التّنميةِ والنُّموِّ الاقتصادي بعيدًا عن الاقتراضِ من المؤسّسات الماليةِ العالمية أو من أسواقِ المالِ الخاصّة.

وقع اختيارُنا لموضوع بعنوان"من أجل مُناخِ أعمالٍ جاذبٍ للاستثمارِ الأجنبي في الجزائر" كمحورٍ رئيسٍ لمقالٍ اعتمدنا فيه منهجَ الوصف، وكذلك على الدّراسة المُقارنة بالقدرِ المطلوب،ثُمَّ على منهج التّحليل كلّما دعت المعالجةُ المنهجية إلى ذلك؛ وذلك بُغيةَ الوصولِ إلى نتائجَ مضمونُها اقتراحُ مقارباتٍ قانونيةٍ واقتصادية تتّفقُ وتتوافقُ بآنٍ واحد وما جاء في قانونِ الاستثمارِ الجديد (قانون رقم 22-18، المؤرّخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ24 يوليو 2022، المتعلّق بالاستثمار).[1]وهو القانونُ الذي جاء بمقاربةٍ واسعة للاستثمار،كانت مطلبَ فقهاءِ القانون الاقتصادي بالجزائر منذ سنة 1993. وفي ضوءِ ما تقدّم، جاءت الإشكالية على هذا النّحو: أيُّ مناخِ أعمالٍ مُساعدٍ يجبُ تكريسُه وطنيًا حتّى يكونَ جاذبًا للاستثمار الأجنبي؟

ولمعالجةِ الإشكاليةِ المُثارةِ أعلاه، ارتأينا التّقسيمَ الآتي: أولًا- الاستثمارُ الأجنبي وشروط انعقاده؛ وثانيًا- مضامين واشتراطاتُ الاستثمارِ الأجنبي.

وفي نهايةِ المقال (خاتمة) تضمّنتْ استنتاجاتٍ خلُصنا إليها، واقتراحاتٍ قدّرنا أهمّيةَ عرضِها حتّى تكونَ لمُشرّعِنا مادّةً بحثية قد تُساعده في إصدار مراسيمَ تنظيميةٍ جديدةٍ تتماشى وأحكامَ قانونِ الاستثمارِ الجديد،وتساعدُ في التّأسيسِ لمُناخِ أعمالٍ جاذبٍ لرؤوس الأموال الاستثماريةِ الدّولية التي تبقى محلَّ منافَسةٍ شرسة.

أولًا: الاستثمار الأجنبي وشروطُ انعقاده

يحظى موضوعُ الاستثمار الأجنبي وكيفية جذبه بأهمية خاصة في ظل سعي حكومات البلدان النامية تحديدا إلى ضمان انتقال سلس نحو دولة التعديل الاقتصادي، وذلك بعد أن أبرمت اتفاقيات تمويل هيكلي مع المؤسسات المالية العالمية[2]كانت مشفوعة بتنفيذ برنامج للهيكلة الاقتصادية،عبر

إصدار تشريعات مَرنة وتحفيزية للنشاط التجاري والاستثمار والمقاولاتية غالبًا ما تكون مسبُوقة بتصديق الدولة المعنية بموضوع الاستثمار الأجنبي على أهمّ الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بالإضافة إلى الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي "تُغطّي وتضمَنُ الاستثمارات من المخاطر غير التّجارية".[3]

وعالجة مضامين هذا الجزء من المقال، فضّلنا تقسيمه على النّحو الآتي:

1- تعريف الاستثمار: لغةً واصطلاحًا ومُقاربةً قانونيةً واقتصادية

انتقلت الدّولة الجزائرية، وبعد التّعديل الدّستوري لسنة 1989، من نظامِ المِلكيةِ الجماعية لوسائلِ الإنتاج وغلبة الاستثمار العمومي على حساب الاستثمار الخاص،نحو التّأسيسِ الدّستوري للدّولة المُعدِّلة التي تقوم على"الفصل بين الدّولة باعتبارها قوّة عمومية والدّولة باعتبارها المالكَ لرأسمالِ المؤسّساتِ الاقتصادية والتّجارية".[4] وقد كان على السّلطات العمومية،ابتداءً من سنة 1990، أن تقومَ بمبادراتٍ تشريعيةٍ عميقة، شملت تعديل وتتميمَ عديد القوانين ذات الصّلة بالمبادرة الخاصّة،وإصدارَ قوانين جديدة عُدّت إسنادًا تشريعيًا لأوّل "قانون استثمار أصدره المجلسُ الأعلى للدّولة سنة 1993".[5]

جاء قانون رقم 22-18 المتعلّقُ بالاستثمار، بمضامينَ وقواعدَ قانونيةٍ جديدة لم نألفها مِن قبل،كما جاء ت موادُّه عاكسةً لتبنّي المشرّعِ الجزائري للنّظرةِ الموسّعة للاستثمار، بعد أن كان صاحب نظرةٍ ضيّقة من سنة 1993 وإلى غاية تاريخ إصدارِه لهذا القانونِ الجديد الذي تمَّ التّمهيدُ له بإصدارِ أوّلِ "قانون يُحدِّدُ القواعدَ المنظِّمةَ للمناطق الحُرّة".[6]

1.1- التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاستثمار

إنّ الاستثمار لغةً يأتي من الفعل "ثَمَر"، و"استثمرَ" يعني طلبَ الثّمرة. أي أنّ "**الاستثمار**"هو طلب الحصول على الثّمرة. و"**استثمار** "مصدر الفعل استثمر. واستثمرَ المال:نمّاه.[7]وقد تناول الفقيه اللغوي محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل في "لسان العرب" الباب الثالث، مادّة: ثمرة، لفظ"استثمار" أنّه لفظ مشتقٌّ من" الثَّمَر"، أي حِملُ الشّجر، وأثمرَ الشّجر: خرج ثمرُه. ويقول العرب: أثمرَ فلان يعني كثُرَ مالُه، والثّمرُ هنا يعني المال: ذهب وفضة.ويقالُ أيضًا ثَمَّر مالَه يعني نمّاه (زاد مالُه وكثُر واتّسع).

وبدوره، قدّم معجم اللغة الفرنسية"Larousse" تعريفًا للاستثمار على الشّكل التّالي:استثمرَ (الفعل)ويقابلُه باللغة الفرنسية(Investir)،ونعني به أولًا:اكتساب سُلطة ومركز قانوني؛ وثانيًا:ضخّ رؤوس أموال في شركة؛[8]-الاستثمار، ويقابله باللفظ الفرنسي(Investissement) ويعني إجراءَ وتنفيذَ فعلٍ أو عمليةٍ استثمارية(اكتتاب في رأسمالِ شركة).

ومِن التعاريف التي رأينا أهمّيتها المرجعية في مقالنا هذا ما جاء في تعريف مجمّع اللغة العربية بالقاهرة[9](المُعجم الوسيط) للاستثمار الذي جاء فيه:هو"استخدام الأموال، في الإنتاج، إمّا مباشرةً بشراءِ الآلات والموادِّ الأولية، وإمّا بطريق غيرِ مباشرٍ كشراءِ الأسهمِ والسّندات".[10]كما أنّ الاستثمارَ هو في المقام الأوّل"منافعُ والتزاماتٌ وقيودٌ متبادَلة بين الأطرافِ المعنيةِ بعقد الاستثمار".[11]

ولعلّه من المفيد التّأكيدُ أنّ الاستثمارَ يُعَدُّ مشروعًا اقتصاديًا دافعُه الرّئيس تحقيقُ ربحٍ عاجلٍ أم آجل،يتوقّعُ صاحبُه(شخصٌ معنوي أو طبيعي)الحصولَ عليه عبر هذا المشروع الذي أقرّتهُ الأجهزةُ المُكلّفة بإدارة وتسيير الملفات المتعلّقة بالاستثمار(جاء بنص المادة 16 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار الآتي: الأجهزة المُكلفة بالاستثمار هي: المجلس الوطني للاستثمار؛[12] والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).[13]

يبقى اتّفاقُ الاستثمارِ في الجزائر عقدًا تجاريًا بامتياز مشفُوعا بمزايا مختلفة (مشتركة وإضافية واستثنائية) راجع المادة 7 من قانون رقم 16-09،كانت تُبرمه الهيئة الإدارية العمومية المعنية باستلام ملفّات الاستثمار ودراستها (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقًا والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاليا) باسم الدولة، وبالنيابة عنها مع المستثمر الوطني والأجنبي على حدٍ سواء،يُمكّنُ صاحبَه، إن كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، وطنيا أو أجنبيًا،الاستفادة بآجال محددة قانونا وتنظيما وقرارات إدارية مِن إعفاءات جزئية أو تامّة وتخفيضات (جبائية وضريبية وجمركية...) كما يبقى اتفاق الاستثمار اتّفاقًا تجاريًا؛ ذلك أنّ للفعل الاستثماري عناصرُ أساسيةٌ تجعلُ منه فعلًا تجاريًا بامتياز، تُبرمه الهيئةُ الإدارية العمومية(الوكاله الجزائرية لترقية الاستثمار)[14]باسمِ الدّولة مع المستثمر. لكنّه يتميّزُ بتمتُّعه بمزايا محدَّدة بأجل، تمكّنُ صاحبَه - الشخص الذي تحصّلَ على عقد استثمار-من الاستفادة من إعفاءاتٍ جزئية أو كاملة حسب حجم ومكانة الاستثمار وتقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، بالإضافة إلى التّمتُّع بتخفيضات(جبائية وضريبية وجمركية)لمُددٍ وآجال محدّدةٍ قانونًا وحسب طبيعة المزايا الممنوحة (مشتركة أو إضافية أو استثنائية).

2.1- تطوّر تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

هذا ويبقى موضوع إصدار قانون وطني للاستثمار قرارًا خاصًّا بالدّولة-قرار مُرتبط بالسّيادة الوطنية- تأخذ به أو ترفضه دون تدخل و/أو فرض مِن الخارج،وعليه فهو قانون يصدر من إرادة الدولة في التّأسيس لمُناخِ أعمال(Business climate)مساعدٍ للاستثمار الوطني والأجنبي وجاذبٍ لرؤوس الأموال الأجنبية التي تسهم وبفعالية في تنشيط الدّورة الاقتصادية.

أ- الانتقال السّلس من المفهوم الضّيق إلى المُوسّع

يُوجد شبهُ اتّفاقٍ بين فقهاءِ القانونِ الاقتصادي حول الاختلافِ في المُقارباتِ الفقهية لقانونِ الاستثمار،والتي تتنوّع من مقاربةٍ فقهية ضيّقة للاستثمار إلى مقاربةٍ موسّعة للاستثمار نجدها على مستوى البلدان التي تتبنّى النّهجَ الليبرالي في مجالات النّشاط التّجاري والصّناعي والخدمي).

كلُّ هذا من منطلقِ أنّ لكلّ نظامٍ سياسيّ في دولةٍ ما مصالحُه الاستراتيجية البعيدةُ والمتوسّطةُ والقريبةُ المدى، بالإضافة إلى الاختلاف في أولويات كل دولة.ويتحدّدُ المفهومُ الضّيّق للاستثمار الذي نجده على مستوى الدّولة المركزية التي تُفضّلُ الاحتفاظَ بإدارتها المباشرة لملفّ الاستثمار بفرعيهِ الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء. إذْ يقوم مشرّعُ الدّولة التي تتبنّى المفهومَ الضّيّق للاستثمار، على أولوية الاستثمارِ في حدود المصالحِ العليا للدّولة، وذلك عبر:-إدراج المُشرّع الوطني الاستثمارَ ضِمنَ أهدافِ براسجِ التّنميةِ الوطنية؛[15]- ربط السّوق المحلي بالسّياسات الاقتصادية العامّة للدّولة تصديرًا وتوريدًا؛

-تحديدُ قطاعاتِ النّشاطِ المخصصةِ للاستثمار بشرهيهِ المحلّي والأجنبي

في حين تتمثل المقاربة الثانية لمفهوم الاستثمار (المفهوم الوَّاسع للاستثمار)في الآتي:- اعتمادُ سياسةِ جلبِ الاستثماراتِ الأجنبية باعتبار أنّ الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي يُشكّل أحدَ أهمِّ أولويات الدّولةِ المضيفة للاستثمار؛- إيلاءُ أهمّيةٍ خاصّة للاستثمار الأجنبي باعتباره يُشكلُ رافدًا أساسيًا في النّهضة الاقتصادية والتّجارية والخدمية في البلد؛[16]-اعتبارُ الاستثمار بمثابة عنصرِ تمويلٍ أساسي لبرامجِ التنمية، ومواردٍ ماليّ أساسي للخزينة العمومية؛-التّقليل،وبالقدر الممكن، من استعمال التّصاريح الإدارية توريدًا وتصديرًا؛- التّقليل من العوائق البيروقراطية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب؛بالإضافةِ إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من المساهمة في صناعة القاعدة القانونية الناظمة للاستثمار بمرافقة الأجهزة الادارية المعنية بالاستثمار على مستوى الدولة.

يُظهِر تحديدُ المُشرّعِ الجزائري الهدفَ من إصدار قانونِ استثمارٍ جديد (أنظر نصَّ المادّة الأولى منه) وبالمقارنةِ وأحكامِ القوانينِ النّاظمة للاستثمار منذ سنة 1993 وإلى غاية 2016، تجاوزَهُ للمفهوم الضّيّق للاستثمار الذي يعني أنّ الدّولةَ المضيفةَ للاستثمار تعتبرُه إضافةً وفقط، وليس أساسيًا في تمويلِ برامجِ التّنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية والثّقافية؛ وتبنّيهِ للمفهومِ المُوسّعِ للاستثمار بشكلٍ براغماتي، وبالقدر الذي سيُشجّعُ حتمًا المبادرةَ الاستثمارية الوطنية منها والأجنبية على حدٍّ سواء. وهذا ما نُثمّنه، وذلك لحاجةِ الدّولة للإضافةِ التّقنيةِ والتّكنولوجيا المتراكِمة لدى الشّريكِ الأجنبي، وعلى وجهِ الخصوص ما لدى الشّركاتِ والمؤسّساتِ الاقتصاديةِ الكبرى المعروفةِ بجدّيتِها واحترامِها للسّيادةِ الوطنية.

يستشف الباحث في قوانين الاستثمار لدول شقيقة وصديقة في أفريقيا والوطن العربي أن مشرعنا الجزائري قد أحسن فعلا عندما تبنى المقاربة القانونية الأكثر انفتاحا على الاستثمار الأجنبي الحامل معه التقنية، والذكاء الصناعي، والتكنولوجيا الجديدة.

وفي إطار مسعى تعزيزِ المقاربةِ الأكثرِ انفتاحًا على الاستثمارِ الحاملِ معه التّوطينَ التّقني والتّكنولوجي، حدّدَ مشرّعُنا الجزائري أهدافَ هذا القانون الذي جاء في ظرفٍ اقتصادي جدُّ خاصّ، ميزتُه وجودُ برنامجٍ للإقلاعِ الاقتصادي، واعدٍ وقابلٍ للإنجاز بالنّظرِ لسلامةِ الوضعِ المالي للدولة، ناهيك عن ازدياد عائدات النفط والغاز بفضل تحسين أداء القطاع، وارتفاع غير مسبُوق في الصادرات خارج المحروقات في الآتي:- تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم (وهذا ما يُعطيه المستثمر الوطني والأجنبي أولوية قبل الشروع في تنفيذ استثماراته بالدولة المُضيفة، إذ أن المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص يرغب في الاطلاع، وبلغة واسعة الاستعمال (اللغة الرسمية للدولة المضيفة ولغات حيَّة كثيرة الاستعمال كالإنجليزية مثلاً)،على النصوص القانونية الناظمة للاستثمار،وما للمستثمر مِن حقوق والتزامات ضبطها قانون الدولة المُضيفة). - تحديد الأنظمة التحفيزية المُطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المُنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،الوطنيين أو الأجانب، مُقيمين كانوا أو غير مُقيمين (لقد سبق للمشرع الجزائري أنْ حدَّد طبيعةَ المزايا الممنوحة للاستثمارات-مُشتركة وإضافية واستثنائية- في القانون السّابق، إلّا أنّه في هذا القانون قد فتح بابَ التّفاوض حول المزايا التي اعتبرها تحفيزاتٍ للمستثمر حتى يكون للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار مساحة واسعة في مفاوضاتها مع المستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يأتي بمشروع استثمار واعد يكون مشفوعًا بنقل وتوطينِ تقنيةٍ جديدة أو أن يكونَ مصحوبًا باستثمارات مالية لا بأس بها تُشكِّلُ قيمةً مُضافة للاقتصاد الجزائري). وعليه،جاءت مضامينُ المادّة الثّانية مِن هذا القانون عاكسةً لرغبة المشرّعِ الجزائري في ترسيخِ مقاربةٍ واسعة لمفهوم الاستثمار، مستندًا في ذلكإلى ما جاء في دستور 2020 الذي تضمّنت أحكامُه تنصيصًا صريحًا على أنّ "حُرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتُمارَس في إطار القانون".[17]

ب- ربط الاستثمار الأجنبي بالتّحويل التّقني والتّكنولوجي

إنّ الجديدَ الذي جاء به قانونُ الاستثمار(قانون رقم 22-18 لسنة 2022)، والذي كان موضوعَ مُطالبةٍ واقتراحٍ من لدُنِ الباحثينَ والمختصّينَ في قانون الاستثمار، مُنذ أن أصدر المُشرّعُ الجزائري المرسومَ التّشريعي رقم 93-12 لسنة 1993، أن هذا الأخير قد أخذ برأي أهل الرأي الفقهي،وبادرَ،وبموجب نصِّ المادّة الخامسة، الفقرة الأولى، بتعريف المستثمر(The Investor)،الذي هو

يستشف الباحث في قوانين الاستثمار لدول شقيقة وصديقة في أفريقيا والوطن العربي أن مشرعنا الجزائري قد أحسن فعلا عندما تبنى المقاربة القانونية الأكثر انفتاحا على الاستثمار الأجنبي الحامل معه التقنية، والذكاء الصناعي، والتكنولوجيا الجديدة.

وفي إطار مسعى تعزيزِ المقاربةِ الأكثرِ انفتاحًا على الاستثمارِ الحاملِ معه التّوطينَ التّقني والتّكنولوجي، حدّدَ مشرّعُنا الجزائري أهدافَ هذا القانون الذي جاء في ظرفٍ اقتصادي جدُّ خاصّ، ميزتُه وجودُ برنامجٍ للإقلاعِ الاقتصادي، واعدٍ وقابلٍ للإنجاز بالنّظر لسلامةِ الوضع المالي للدّولة، ناهيك عن ازدياد عائدات النفط والغاز بفضل تحسين أداء التصدير، وارتفاع غير مسبوق في الصادرات خارج المحروقات في الآتي:- تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم (وهذا ما يُعنيه المستثمر الوطني والأجنبي أولوية قبل الشروع في تنفيذ استثماراته بالدولة المُضيفة، إذ أن المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص يرغب في الاطلاع، وبلغة واسعة الاستعمال (اللغة الرسمية للدولة المضيفة ولغات حيَّة كثيرة الاستعمال كالإنجليزية مثلاً)،على النصوص القانونية الناظمة للاستثمار،وما للمستثمر مِن حقوق والتزامات ضبطها قانون الدولة المُضيفة). - تحديد الأنظمة التحفيزية المُطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المُنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،الوطنيين أو الأجانب، مُقيمين كانوا أو غير مُقيمين (لقد سبق للمشرع الجزائري أنْ حدَّد طبيعةَ المزايا الممنوحة للاستثمارات-مُشتركة وإضافية واستثنائية- في القانون السّابق، إلّا أنّه في هذا القانون قد فتح بابَ التّفاوض حول المزايا التي اعتبرها تحفيزاتٍ للمستثمر حتى يكون للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار مساحة واسعة في مفاوضاتها مع المستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يأتي بمشروع استثمار واعد يكون مشفوعًا بنقل وتوطينِ تقنيةٍ جديدة أو أن يكونَ مصحوبًا باستثمارات مالية لا بأس بها تُشكِّلُ قيمةً مُضافة للاقتصاد الجزائري). وعليه،جاءت مضامينُ المادّة الثّانية مِن هذا القانون عاكسةً لرغبة المشرّعِ الجزائري في ترسيخِ مقاربةٍ واسعة لمفهوم الاستثمار، مستندًا في ذلكإلى ما جاء في دستور 2020 الذي تضمّنت أحكامُه تنصيصًا صريحًا على أنّ "حُرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتُمارَس في إطار القانون".[17]

ب- ربط الاستثمار الأجنبي بالتّحويل التّقني والتّكنولوجي

إنّ الجديدَ الذي جاء به قانونُ الاستثمار(قانون رقم 22-18 لسنة 2022)، والذي كان موضوعَ مُطالبةٍ واقتراحٍ من لدُنِ الباحثينَ والمختصّينَ في قانون الاستثمار، مُنذ أن أصدر المُشرّعُ الجزائري المرسومَ التّشريعي رقم 93-12 لسنة 1993، أن هذا الأخير قد أخذ برأي أهل الرأي الفقهي،وبادرَ،وبموجب نصِّ المادّة الخامسة، الفقرة الأولى، بتعريف المستثمر(The Investor)،الذي هو

كلُّ "شخصٍ طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مُقيمًا أو غيرَ مُقيم،بمفهوم التّنظيمِ الخاصّ بالصّرف، يُنجزُ استثمارًا طبقًا لأحكامِ هذا القانون".

هذا وقد أوضح مُشرعنا أيضًا، وبشكلٍ جدُّ هامّ ويستحقُّ التّنويه من قِبل باحثينا ومُختصّينا،المجالاتِ والميادين والقطاعاتِ المعنية بنطاق تطبيقِ هذا القانون، وهي الاستثمارات المنجزة من خلال:-اقتناءُ الأصولِ المادّية أو غيرِ المادّية التي تندرجُ مباشرةً ضِمن نشاطاتِ إنتاج السّلع والخدماتِ في إطار إنشاءِ أنشطةٍ جديدة وتوسيعِ قدراتِ الإنتاج أو إعادةِ تأهيلِ أدواتِ الإنتاج (أي أنّ مُشرّعَنا قد وسّع مِن نطاق تطبيقِ هذا القانون الذي أصبح يحملُ تسميةَ "قانون الاستثمار" وفقط وهو ما نُثمّنه):-المساهمة في رأسِمال مؤسّسة في شكل حصصٍ نقديةٍ أو عينية:-نقل أنشطة من الخارج (وهذا ما كانت تطالبُ به منظّماتُ الأعمالِ والمقاولينَ الاقتصاديينَ العموميين والخواصّ، وقد كان محور نقاشٍ مستفيض على مستوى ورشاتِ النّدوةِ الوطنية حول الإقلاع الاقتصادي المنعقدة في شهر ديسمبر 2021).[18]

وفي ضوء ما أوضحناهُ أعلاه، فإنّه يقع على عاتق السُّلطاتِ العمومية مساعَدة التُّجّار والمستثمرين سواءٌ أكانوا حائزين على اتّفاقِ استثمارٍ أو لَا، مع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار،التي تُعدُّ الجهةَ الإدارية العمومية الوحيدة ([19]) التي لها اتّصالٌ مباشر مع المستثمر، وذلك من تاريخ إيداع ملفّ الاستثمار وإلى غاية إبرامِ الاتّفاقِ والمرافقةِ الميدانية.

يُعَدُّ الفعلُ الاستثماري نشاطًا تجاريًا بالقوّة والفعل،[20]تُخصّصُ له الدّولةُ المُضيفة للاستثمار مزايا وضماناتٍ قانونيةٍ وقضائية لِتُميّزَه عن النّشاط التّجاري العادي، لِحاجةِ الدّولة الاستثمارات النّوعيةِ والمشفوعة بتحويل تقني وتكنولوجي يُفيدُ الاقتصادَ الوطني في المقام الأوّل،ويُسهمُ في تمويلاتٍ إضافية للخزينةِ العمومية التي تكون بحاجةٍ ماسّة لضمانِ تمويلٍ خارجَ الجبايةِ النّفطية أو أيّ تمويلٍ غيرِ مضمونِ الدّوام في المقام الثاني.

ثانيًا- مضامين واشتراطات الاستثمار الأجنبي

أرستْ أحكامُ دستور 1989 مبادئَ وحقوقًا فرديةً وجماعية، جاءت عاكسةً لدولةِ الحرّياتِ في مجالات الحقوقِ الفرديةِ والجماعية،وحمايةِ المِلكيةِ الخاصّة والجماعية،وإلغاءِ احتكارِ الدّولة للتّجارة الدّاخلية والخارجية، وفتحِ باب النّشاطات التجارية والصناعية والخدمية للقطاع الخاص الوطني(تصديرًا وتوريدًا)وحمايته قانونًا من التّأميم والمصادرة إلّا بقرارٍ قضائي،بالإضافة إلى الإقرار الدستوري للحقّ في التّجمع، وحرّية التّعبير، ومُمارسةِ الحقّ النّقابي، وما يعنيه هذا الحقّ من حقّ المفاوضة والإضراب والتّنظيم النّقابي. هذا ويُعتبر المرسومُ التّشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ5 أكتوبر 1993 المتعلّق بترقية الاستثمار(جرجج،العدد 64 لعام 1993) بمثابة

أوّلِ قانون يتعلّقُ بترقية الاستثمارِ في الجزائر بعد حواليْ ثلاثةِ عقودٍ من هيمنةِ الدّولة المتدخّلة على الشأنِ الاقتصادي والتّجاري والصّناعي والخدمي.

جاء هذا القانونُ المتعلّقُ بالاستثمار في الجزائر في ظرفٍ وطني جدُّ قاهرٍ بالنّسبة للدّولة الجزائرية،بعد إصدار السُّلطاتِ العمومية لسلسلةٍ من القوانين الجديدة في مقدّمتها:-قانون النّقد والقرض رقم 90-10، مؤرّخ في 14 أفريل 1990؛-قانون رقم 90-11، مُؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (وهو القانونُ الاجتماعي النّاظمُ لعلاقاتِ العمل الذي أسس لمفاوضاتٍ ثلاثية بين فُرقاءِ الإنتاج (حكومة ومُنظمات نقابية للعمّال ومنظّمات نقابية لأصحاب العمل من القطاعين العمومي والخاص) ؛-قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، مُؤرّخ في أوّل ديسمبر 1990(وهو القانون الذي يُعدُّ أساسيًا في تشجيعِ الاستثمار عبر تحديدِ الأوعيةِ العقارية المُخصّصة للاستثمار والسّكن والفلاحة وما يمكنُ التّنازلُ عنه وما لا يمكن التّنازل عنه، باعتباره ملكًا عموميًا غيرَ قابلٍ للتّنازلِ وبأيّ شكلٍ من الأشكال).

1-الاستثمار: بين العمومي و الخاص

تسعى حكومات الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى توفير شروط مساعدة تسمح بجلب رؤوس الأموال الاستثمارية بالإضافة إلى ضبطها لمنظومة مزايا و ضمانات قانونية وقضائية.ذلك أن التنافس لم يعد بسيطا في ظل الرهانات الاقتصادية العالمية التي تبقى رهانات قاهرة على الشعوب و الحكومات بآن واحدٍ.

1.1- الاستثمار العمومي و تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

كان للدّولة الرّأسمالية لِما بعد مرحلة الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى(1929-1933)،ومع وصولِ عديد الأحزاب السّياسيةِ اليسارية المتحالفة مع الشيوعيينَ والدّيمقراطيين الاجتماعيين إلى سدّة الحكم في بعض دول أوروبا الغربية تحديدًا، أن اتّسعَ دور تدخُّلِ الدّولة في الفضاء الاقتصادي والتّجاري والخدمي والثقافي في ظلّ ضعفِ القطاعِ الخاصّ، وذلك عبرَ تمويلِ الخزينةِ العمومية لبرامجِ إنشاءِ المؤسّساتِ العموميةِ الاقتصادية،والدّواوين الوطنية،والوكالات التجارية،والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وبالعودة إلى برنامج الخوصصة الذي نفذته حكومات كل مِن المملكة المتحدة وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا انطلاقا من سبعينيات القرن الماضي بإشراف مباشر من خبراء صندوق النقد العالمي،قد كان وفي حقيقة الأمر،برنامجا واسع النطاق بالنظر لوجود قطاع عمومي اقتصادي كبير في أوروبا الغربية قرّرت السُّلطُ السّياسية ذاتُ النّزعةِ الليبرالية (اليمين الأوروبي) التي وصلت إلى الحُكمِ بعد هزيمةِ اليسار في الانتخابات التّشريعيةِ والرئاسية، التّنازلَ عنه لفائدةِ القطاع الخاص.

يوجدُ شبهُ اتّفاقٍ بين أهل الاختصاص(الخبراءُ والمختصّونَ وأساتذةُ كلّياتِ الحقوق والعلوم الاقتصادية والتّجارية)حول أهمّية تدخُّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي،ولاسيّما في الأزمات الاقتصادية أو في حالة القوّةِ القاهرة (جائحة كورونا مثلا). ذلك أنّ الاستثمارَ العمومي ليس ممنوعًا على الدّولةِ الليبرالية إذا ما قيّمت أهمّيةَ تدخُّلِها في الفضاءِ الاقتصادي للحيلولة دون انهيارِ الاقتصاد وحمايةِ مواطنِ الشُّغل.

اختارت الجزائر النّهجَ الاشتراكي في مجال التّنميةِ الشّاملة منذ تاريخ استعادةِ السّيادةِ الوطنية بسندٍ دستوري(دستور 1963) وإلى غاية 1989[21] حيث كانت تمويلات الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة مصدرها الخزانة العمومية.إذ يجد مفهوم الاستثمار العمومي في الجزائر مرجعيته في أحكام ومبادئ الدّساتير والمواثيق الأساسية للدولة الجزائرية التي تميزت بالطابع الاجتماعي.

وفي هذا الاطار،جاءت أحكام دستور العاشر من سبتمبر 1963(جرجج، العدد64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963)عاكسة للرغبة الوطنية الجزائرية في التأسيس لدولة ديمقراطية ببعدٍ اجتماعي. وبدوره،أكّد مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 جوان 1965 في بيانه(جرجج،العدد 56،الصادر في 1965/07/06)على خيار الثورة الاشتراكية، وقيام الدّولة على إدارة وتسيير الاقتصاد الوطني.

أصدر مجلسُ قيادةِ الثّورة والحكومة بقيادة الرّئيس الرّاحل هواري بومدين- رحمه الله- أمرًا ناظمًا للاستثمار(الأمر رقم:66-284، المؤرخ في 17 جمادى الأولى1386هـ الموافق لـ15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات) في ظلّ الدّولة الاشتراكية.ولم يجد هذا الأمر الصادر في سنة 1966 نفاذًا له بسبب ضعفِ الاهتمام بدور القطاع الخاصّ بشقّيه الوطني(المحلي)والأجنبي ضمن استراتيجية الدولة التي شرعت في تأميم المناجم،والفروع البنكية التابعة للبنوك الفرنسية المتواجدة بالجزائر، والانطلاق في إنشاء وتوسيع نموذج الشركة الوطنية كآلية قانونية تضمن تدخل الدولة في إدارة وتسيير النشاط الاقتصادي.

كما جاءت أحكام دستور22 نوفمبر 1976(جرجج،العدد94،الصادر بتاريخ 1976/11/24) داعمة لأسسِ ومبادئِ الدّولة الاشتراكية القائمة على توسيع دائرةٍ للاستثمار العمومي(تمويل الدّولة لمشاريع التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر برامج التّنمية الشّاملة الثّلاثية والرّباعية والخماسية)، ودعم نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات(تنظيم مشاركة عمال المؤسسات العمومية الاشتراكية في تسيير مؤسستهم عبر المجالس العمالية المنتخبة) في ظل قيادة الدولة لقاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وهو ما يعني تبني الدولة الجزائرية لسياسات تنموية شاملة محورها الدولة

المركزية(تسجيلا وتوزيعا لبرامج التنمية على امتداد الدولة) وليس للقطاع الخاص بشقّيه الوطني والأجنبي فيها دورًا رئيسًا وحتى ثانويًا في ظلّ الدّولةِ الاشتراكية.[22]

وبالعودة إلى أحكام القوانين التي أصدرتها الدّولة الجزائرية والمتعلّقة بترقية و/أو تطوير الاستثمار من تاريخ 1993 وإلى غاية 2016، فإنّنا نسجّلُ حرصَ المشرّعِ الجزائري على ضبطِ وتحديدِ مفهومِ ونطاقِ الاستثمارِ في الجزائر[23] من منطلقِ ممارسةِ السّيادة في كلّ ما يخصُّ القرارَ الاقتصادي المتضمّنَ تحديدَ مفهومِ الاستثمار ونطاقِه شكلًا ومضمونًا.

إلّا أنّنا نسجّلُ- وهذا ما نُثمّنه- أنّ مشرّعَنا الوطني، وبإصداره للقانون الجديد النّاظمِ للاستثمار(قانون 2022) قد تخلّى عن المقاربةِ الضّيّقة للاستثمار التي كان يتبنّاها منذ سنة 1993.

ويأتي هذا التّخلّي عن النّظرةِ الضّيّقة للاستثمار في ظلّ توجُّهٍ اقتصادي عامّ للدّولةِ الجزائرية، يقوم على أولوية تجاوزِ النّظرةِ الضّيّقة لمفهوم الاستثمار الذي يعني سعي السُّلطات العمومية إلى إضافة ديناميكية جديدة للاقتصاد الوطني

يُسجّل الباحث في قوانين الاستثمار التي تصدرها الدّول التي كانت تنهج النهج الاشتراكي قبل تسعينيات القرن الماضي أنها في تنافس مع نظيراتها من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب لحاجتها للتمويل الأجنبي في ظل ظروف اقتصاديةٍ دولية جدُّ صعبة ميزتُها تزايدُ المخاوف من الآثار السّلبية للصّراعاتِ الدّولية من أجل التّحكُّم في الغذاء والطاقةِ والتّمويل.

2.1- خصوصية الاستثمار الأجنبي

لقد تمكّنت الدّولُ الاستعمارية من إبرام اتّفاقياتٍ ومعاهداتٍ غيرِ متكافئة مع الدّولِ التي كانت تحت هيمنتها وحمايتها واحتلالها،فكانت لهم السيطرة على اليد العاملة(من الجنسين)،بالإضافة إلى وضع يد الهيمنة على الأسواق التجارية المحلية. وهي الدول التي تراكمت لديها التّجربة الإنتاجية والصّناعية والخدمية على مدارِ أزيَدَ من قرنٍ ونصفِ القرن، وقد ساعدتها الظّروفُ الاقتصاديةُ والاجتماعية التي أرسَتها الحرب العالمية الثانية(1939-1945) من التّأسيس لمنظومةٍ مصرفيةٍ ونقديةٍ عالمية(صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي/1944)جعلت من الاستثمار فعل اقتصادي عادي بالنسبة لها.وفي هذا الإطار،أُدعّمُ الرّأيَ القائل:إنّ المؤسّسات المالية العالمية(صندوق النّقد العالمي والبنك الدّولي والمنظّمة العالمية للتجارة)هي وراء فرض "قياس النّموّ الاقتصادي للدّولة بحجم ودرجة استقطابِ الاستثماراتِ الأجنبية".[24]

وبالنّتيجة، نحن أمامَ استثمارٍ له علاقةٌ وطيدةٌ بالمؤسّساتِ المالية العالمية (مؤسّسات بروتنودز) التي تسعى إلى توسيعِ شبكةِ إنتاجِ الشّركاتِ متعدّدةِ الجنسية، وفتْحِ فروعٍ لها في دولٍ حديثة العهدِ

بالاستثمار، الذي كان في "منتصف القرن التّاسع عشر حركةَ رأس المال، ليحملَ في بداياتِ القرنِ العشرين اسمَ "قاعدة الذّهب" أو "الاستثمار الدّولي"، وفي سنة 1930 سُمِّيَ بالاستثمار المباشر".[25]

يرى جزءٌ من الفقهِ الاقتصادي في الاستثمار "عمليةَ إنماءٍ للذّمة المالية لبلدٍ ما، من خلال حركةِ رؤوسِ الأموالِ المملوكة له، عبر الحدود، ودخولها في مشروعاتٍ اقتصادية تعملُ على توفيرِ احتياجاتٍ مختلفةٍ وتحقيقِ أرباحٍ ماليّة".[26]كما هو "عمليةٌ هادفة لتكوين الرّأسمال، أو الزّيادة في ذلك الرّأسمال، وهو إذن، عمليةٌ تزيدُ من التّراثِ المادّي للبلاد"[27]و" توظيفٌ طويلُ المدى لرأسمالٍ في الصّناعةِ والزّراعة والمواصلات وغيرِها من المجالات الاقتصادية".[28]

هذا و يُقدِّمُ الدكتور حاتم فارس الطّعّان(من جامعة بغداد) تعريفًا للاستثمارِ الأجنبي أراه جامعًا يُفيدُ الباحث في قانون الاستثمار، وجاء على النّحوِ الآتي: هو "قيامُ شخصٍ طبيعي أو معنوي في بلدٍ غيرِ بلده،باستخدامِ خبراتِه،أو جهودِه، أو أموالِه، للقيامِ بمشروعاتٍ اقتصادية،سواءٌ أكان بمفردِه،أو بالمشاركةِ مع شخصٍ طبيعي أو معنوي محلّي أو أجنبي،أو مع الدّولة،أو مع مواطنيها، في إنشاءِ مشروعٍ،أو مشروعاتٍ مشتركة". وهو كذلك "قيامُ المستثمرِ الأجنبي بتحويلِ كمّيةٍ من الموارد المالية،والتّكنولوجية،والخبرةِ الفنّية في جميع المجالات،إلى الدّول المضيفة".[29]

وعليه فهو استثمارٌ " يُتبعُ بالمراقبة لمُؤسّسة، ويأخذ شكل تأسيسِ مؤسّسة من طرف المستثمِر وحدَه أو من طرف شركةٍ متعادلةِ الحصص joint-ventureأو إعادة شراءٍ كلّيًا أو جزئيًا لمؤسّسة في الدّولة المُضيفة".[30]

ومن تعاريف الاستثمار الأجنبي (فقهًا قانونيًا واقتصاديًا) والتي فضّلنا التّذكيرَ بها بغرض تعميمِ الفائدة الآتي :- هو تحرُّكاتٌ من البلدِ المُستثمِر نحو البلدِ المستفيد بغير تنظِيم مُباشر"[31]؛-هو كلُّ "استخدامٍ يجري في الخارج لِمواردَ مالية يملكها بلدٌ من البلدان،أو أنّهُ، توجيهُ جانبٍ من أموالِ المشروعِ أو خبرته التّكنولوجية للعملِ في مناطقَ جغرافيةٍ خارجَ حدودِ دولتِه الأصلية. أو أنّه، تقديمُ الأموالِ المادّية والمعنوية والأداءات من شخصٍ طبيعي أو معنوي لا يحملُ جنسيةَ الدّولة المستقبِلة للمساهمة المباشرة وغيرِ المباشرة في مشروعٍ قائمٍ أو سيتمُّ إنشاؤه للقيامِ بنشاطٍ اقتصادي مَا، خلالَ مدّةٍ ممكنةٍ من الزّمن"؛[32]كما هو "إسهامُ غيرِ الوطني في التّنمية الاقتصاديةِ أو الاجتماعية للدّولة المُضيفة، بمالٍ أو خبرة، في مشروعٍ محدَّد، بقصدِ الحصولِ على فوائدَ مُجزية، وفقًا للقانون".[33]

يستشفُّ الباحثُ في التّعاريفِ المختلفة للاستثمار الأجنبي أنّنا أمام انتقالِ أحدِ عواملِ الإنتاج (رأسُمال، تقنية، تحويلٌ تكنولوجي، توطينُ براءةِ اختراع، أو تحويلٌ مصنّع...) سواءٌ أكان بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، عبر الحدودِ الدّولية، للمساهمة في تنميةِ الاقتصادياتِ المحلّية لدولةٍ مُضيفة بطريقة مباشرة (استثمار مباشر) أو غيرِ مباشرة.

إنّ الاستثمارَ الذي نعنيه هو استثمارٌ أجنبي (المستثمرُ - أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا- الحاملُ لجنسيةِ الدّولةِ المُضيفة ليس معنيًا بالاستثمار الأجنبي، إذ أنّ استثماراتِه تدخلُ في خانة الاستثمارِ الوطني). كما أنّ التّعاريفَ المختلفة للاستثمار الأجنبي التي استعرضناها، جاءت شاملةً للأموالِ بجميع صُورِها، ومهما كانت طبيعتُها "مادية أو معنوية، نقدية أو عينية، حق فكري أو حق صناعي".[34]

ولنا أن نوضّحَ أنّه من الواجبِ التّمييزُ بين القروضِ دون فائدة والقروضِ بفائدةٍ ضئيلة، التي تتحصّلُ عليها الدّولةُ المُضيفة في إطار العلاقاتِ الثنائية والمتعدّدةِ الأطراف؛ لها مركزُها الاستثماري الخاصّ لكونها ليست ذاتَ غرضٍ ربحي. هذا ومن خلال متابعتِنا للتّجربة الجزائرية، فإنّ السُّلطاتِ العمومية في الجزائر تُعطي للاتّفاقياتِ الثّنائية التي تُبرمُ مع حكوماتِ الدّولِ الشّقيقةِ والصّديقة أهمّيةً خاصّة في كلّ ما يخصُّ الاستثمارَ المعني من الحكوماتِ المعنيةِ بالاتّفاقيةِ الثّنائية.

2-الاستثمار: قانون وطني بمرجعية دولية

تتميّز قوانين الاستثمار في البلدان النامية عموما بكونها سياديّة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبية تُحدد فيها مفهومها للاستثمار و نطاق تطبيقه.إذ أن لكل دولة عضو بالأمم المتحدة حُرية اصدار قانون استثمار يتوافق وتوجهاتها الاقتصادية العامة دون تأثير من الخارج.

1.2- المرجعية الوطنية لقانون الاستثمار

يتّفقُ فقهاءُ التّخصُّص (قانون الأعمال بصفةٍ عامّة وقانون الاستثمار بصفةٍ خاصّة) حول خُصوصيةِ النّصوصِ والقواعدِ النّاظمة للاستثمار الأجنبي ،وهو ما يدفعنا إلى تبنّي واعتمادِ القولِ أنّنا أمام "مفهومٍ متغيّر ومتطوّر بتغيُّرِ وتطوُّرِ الظّروفِ والأوضاعِ الاقتصاديةِ والسّياسيةِ المحيطةِ بالاستثمار على المستوى الدّولي".[35]

نحن أمام مفهومٍ عامّ قد يضيق في الدّولة التي ترى في الاستثمار الأجنبي(الخارجي)عُنصرَ دعمٍ وفقط لبرامجِها الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثّقافية، ومن ثَمّ،فهي تسعى إلى أن يكونَ "الاستثمارُ الأجنبي" عنصرَ دعمٍ ثانوي وفقط، وليس أساسيًا بالمرّة بالنّسبةِ لها- الدّولة- وألّا يزيدَ دورُه ونِسبُ مشاركتِه في تمويل النّشاطاتِ الاقتصادية(إنتاجًا وخدماتٍ وتحقيقًا لقيمةٍ مضافة) من الحدود المحدَّدةِ له سلفًا.

وقد يتّسعُ المفهومُ في الدّولة التي ترى في عنصرِ الاستثمارِ الأجنبي عُنصرَ تحريكٍ رئيسٍ للدّورةِ الاقتصادية في الدّولةِ المضيفةِ للاستثماراتِ الأجنبية، وعليه؛ فإنّنا نجدها- نعني الدّولة- التي تبنّي سياستها الاقتصادية على التّمويل الخارجي- تسعى إلى مزيدٍ من التّيسير للفعلِ الاستثماري(تشريعًا وتنظيمًا وحمايةً قانونيةً وقضائية).وحتّى وإن كان الاختلافُ واضحًا بين فقهاءِ الاقتصادِ والقانون

بشأنِ إيجادِ تعريفٍ مشترك و/أو شبهِ جامعٍ للاستثمار؛ إلّا أنّهما يلتقيان في الإقرار بوجودِ عناصرَ مركّبة(اقتصادية وقانونية)متفاعلة، في أيّ تعريفٍ للاستثمار تحديدًا، تخضعُ جلُّها للمعاييرِ التي تحدّدُها الدّولةُ المضيفةُ للاستثمارات.

هذا ونسجّلُ أنّ المُشرّعَ الجزائري لا يُميّزُ بين المستثمر الجزائري والمُستثمر الأجنبي، وذلك من تاريخ أولِ مرسومٍ تشريعي سنة 1993 وإلى غايةِ إصدارِه للقانونِ المتعلّقِ بالاستثمار (2022). وهذا ما يُعاتَبُ عليه؛ فقد كان عليه أن يُغيّرَ قانونَ تجارةٍ واستثمارٍ للوطنيين حاملي الجنسية الجزائرية (الأصلية والمكتسبة على حدٍ سواء) حتى يُمكّنهم من مزايا استثماريةٍ لا نظير لها؛ وفي الوقت ذاته إبجازَ قانونٍ خاصٍ بالاستثمار الأجنبي. إذ أنّ بعضَ البلدان بمنطقةِ الخليج العربي تُعطي أولويةً للمستثمِر المحلّي (الحامل للجنسية)، بل إنّ البعضَ منها يربطُ الاستثمارَ ببطاقةِ الإقامة التي تتحوّلُ إلى اكتسابِ جنسيةِ الدّولة، أي أنّها تمنحُ للمستثمر المحلّي- حامل للجنسية الأصلية والمكتسبة- مزايا وتحفيزاتٍ لا حصرَ لها، حتى يكونَ هذا المستثمرُ الوطني قاطرةً تجرُّ الاستثمارَ الأجنبي. بل إنّ دولًا خليجيةً لا تقبلُ استثمارًا أجنبيًا، إن كان مباشرًا أو غيرَ مباشر، وحتى في بعض قطاعاتِ النّشاط البسيطة منها، إلّا إذا كان معه شريكٌ حاملٌ للجنسية.

إنّ برنامجَ الإقلاع الاقتصادي الذي أصبح واقعًا عمليًا عبر إعادةِ تنشيطِ المشاريع الاستثماريةِ الكبرى بالتّنسيقِ والتّعاون مع شركاتٍ أجنبية تتمتّعُ بالصّدقيةِ والتّحكُّم التّكنولوجي (إنجازُ وافتتاحُ منجمِ غار جبيلات بتندوف، والشّروعُ في إنجاز الخطّ الغازي العملاق الذي سيربط نيجيريا بأوروبا عبر الجزائر، واتفاقياتُ الشّراكة الاقتصادية مع إيطاليا...)؛ سيدعمُ حتمًا فكرةَ التّكاملِ بين الاستثمارِ العمومي المُموّل من قِبل الخزينة العمومية ومحورُه الشّركاتُ القابضة المُكلّفة بإدارةِ وتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة،والذي مكّن الاقتصادَ الوطني من أن يتجاوز أصعب المراحل التي واجهتها الدّولة الجزائرية من تسعينيات القرن الماضي وإلى غاية سنة 2020 (تاريخ التعديل الدستوري الذي أعادت أحكامُه وضعَ الاقتصادَ على سكّةِ الإنتاج وخلقِ القيمة المُضافة)، ومتطلّبات الاستثمار الوطني بفرعية الخاصّ أو عن طريق الشّراكة الاقتصادية بين العامّ والخاص.

2.2- المرجعية الدولية للاستثمار الأجنبي

لقد سبق لمنظمة الأمم المتحدة ومباشرة بعد الإعلان عن بعثها سنة 1945، بعد حربٍ عالميةٍ ثانيةٍ مُدمّرة، أن بادرت إلى أنها غيّرت نظرتها المتحفّظة مِن فكرة إنشاءِ منظّمةٍ عالمية تُعنَى بالمبادلاتِ والعقودِ التّجاريةِ على الصّعيدِ الدولي، بعد أن تمكّنت مِن فرض نظرتها في أول مُؤتمر دولي أشرفت عليه مُنظمة الأمم المُتحدة بمدينة هافانا عاصمة كوبا بتاريخ 24مارس 1948، والذي انتهى إلى توقيعِ

53 دولة على وثيقة هافانا[36] التي عُدّت شبهَ إعلانٍ مُسبق لمنظّمةٍ عالمية للتّجارة، قبل الإعلان الرّسمي بالمملكة المغربية بتاريخ 15 أبريل 1994 عن تأسيس منظّمةِ التّجارة الدّولية.[37]

والتّذكير فإن مُؤتمر هافانا لسنة 1948 كان تحت إشراف مُنظمة الأمم المُتحدة، وقد الهدفُ منه التّخفيفُ من تحفظ جزء كبير مِن العالم مِن سياسة الهيمنة الأمريكية على التجارة الدولية، ومُحاولة فرض مصالحها التجارية فوق كُلّ اعتبار، وحتى على حساب أصدقاء الولايات المُتحدة الأمريكية.كما أن مؤتمر هافانا لسنة 1948 لم يذكر في بيانه الختامي مصطلح"العولمة" بل جاء ذِكرُ مُصطلح"العالمية" في هذا البيان.

يَعتبرُ فُقهاء قَانُونُ التجارة الدولية مؤتمر هافانا(العاصمة الكوبية) وتحديدا في الجزء الذي يَخُصُّ حُرية التجارة الدولية بمثابه إعلان تأسيس للتجارة الدولية. وهو الجزء من الميثاق الذي استمدته الولايات المتحدة الأمريكية والدُوَلِ السائرة في فلكِ النظامِ الاقتصادي الرأسمالي للانطلاق في تنظيم التجارة الدولية. هذا وقد شهدت سنة 1948 دخول اتفاقية (الجات و/أو الجاتGATT)[38] حيّز النّفاذ(التّنفيذ) بعد أن أُعلِن عن تأسيسها بمدينة جنيف(سويسرا) في أكتوبر 1947 بتوقيع 23 دولة على وثيقة التأسيس (خارج رعاية الأمم المُتحدة) للاتّفاقية العامة للتّعريفات والتّجارة التي انتهت في سنة 1994 (الجولة الثّامنة والأخيرة من سنة 1986 وإلى غاية 1994) والمعروفة بمفاوضات أوروجواي (وهي مدينة بالأرجنتين).

وبدورها لم تَتوقّف منظّمة الأمم المُتحدة، ومنذ تاريخ إنشائها العام 1945، عن الإشراف على مؤتمراتٍ دولية تناولت مواضيعَ الاستثمارِ والتّجارةِ الدّولية والحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعية، كان الغرضُ منها التّأثيرُ إيجابًا على قواعدِ تنظيمِ التّجارة الدّولية.

وعليه، فإنّ على الطالب المسجّل بدراسات الطّور الثّاني ماستر قانون أعمال، الاطّلاعُ على العديد من الغُرف الدّولية، والأجهزة التابعة لهيئة الأمم المُتحدة، والمؤسّسات الأمميَّة، والمؤتمرات الدولية التي أشرفت مُنظمة الأمم المتحدة على تنظيمها و/أو على بعض الاتفاقيات الدولية التي رعتها رعايةً خاصّة، في مجاليْ الاستثمارِ والتّجارةِ البينية (بين دولةٍ ودولة أو أكثر) و/أو المُتعددة الأطراف، والتي شكّلت في مُعظمها مُنطلقًا أساسيًا لقانون التّجارة الدّولية.

اختارت الجزائر نهج قواعدِ وآلياتِ السّوق من سنة 1989 (التّعديل الدّستوري بتاريخ 23 فبراير 1989)، ويبقى مُشرّعها الوطني مُتشبّعًا بمبادئ الثورة الجزائرية التي كرّست مفهومَ الدّولة الاجتماعية، وإلى تاريخنا هذا.وعليه، فإنّ الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت بلادنا في تنفيذها منذ سنة 1989 وإلى غاية إنجازنا لهذا المقال، حول اشتراطاتِ مُناخِ الأعمال وتأثيرِهِ في جذب الاستثمارات الأجنبية؛ لم تقلّص من تواجدِ الدولة على امتداد الفضاء الاقتصادي، بسبب وجود رؤوس أموالٍ

تجاريةٍ تابعةٍ للدولة، عبر الشركات القابضة التي تدير مؤسساتٍ وشركاتٍ وطنيةٍ تُساهمُ في تحقيق معدّلاتٍ نموٍّ مقبولة ولا بأس بها لصالح الاقتصاد الوطني.

ومن جديد قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، وبالإضافة إلى توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، وإنشاء منصة رقمية تسمح للمستثمر الأجنبي بالخصوص، باقتراح ملفّه الاستثماري دون إلزامِه بعناءِ القدوم إلى الجزائر (تمكينُ الرّاغب في الاستثمار من إيداع ملفّه ومتابعتِه خطوةً بخطوة، والاستفسارِ حول ما يُطلب منه من توضيح أو زيادة أو أيّ أمرٍ يخصُّ ملفّه)؛ أنّ مشرّعَنا قد أقرَّ مفهومًا موسّعًا للاستثمار في الجزائر، والمُرتبط أصلًا بما جاء بنصّ المادة الثانية[39] من هذا القانون، التي ربطت الاستثمارَ بالتنمية المُستدامة والنقل التكنولوجي وترقية الذكاء الصناعي واحترام البيئة، عبر توسيع نطاق الاستثمارات وتنويعها من خلال توسيع مجالات الاستثمار الوطني والأجنبي (مجالات لم تكن موجودة في القوانين الناظمة للاستثمار منذ تاريخ إصدار المرسوم التّشريعي رقم 93-12 وإلى تاريخ إصدار قانون الاستثمار لسنة 2016).

ولنا أن نثمّنَ ما جاء بشأن توضيح أنواعِ الاستثمار التي كان أغلبُ الباحثين الجزائريين يطالبون بها ويشاركهم في ذلك منظّماتُ أصحاب العمل والباترونا والجمعيات المعنية بالاستثمار، ومنها:

- **استثمارُ إنشاء:** وهو كلّ استثمارٍ مُنجزٍ من أجل إنشاءِ رأسمالٍ تقني من العدم باقتناءِ أصولٍ بغرضِ إنشاءِ نشاط إنتاجِ السّلع و/ أو الخدمات (وهو ما يتقاطع مع سياسات دعم الشركات الناشئة التي هي شركات إبداع وتميز تقني وعلمي وتكنولوجي).

- **استثمارُ توسُّع:** وهو كلُّ استثمارٍ منجَز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يُحوَّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة (وهو ما كانت منظمات الأعمال في الجزائر تُطالب به وتدعو مُشرعنا إلى مزيد الانفتاح على الأسواق الدّولية التي تتنافس فيما بينها بشأن توفير العتاد وتحسين أدائه وإنتاجيته).

- **استثمارُ إعادة التأهيل:** وهو كلُّ استثمارٍ مُنجَزٍ يتمثّلُ في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات مُوجهة لمُطابقة العتاد والتوجهات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التّهالك لقِدمِها والتي تؤثّرُ عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

- **نقلُ أنشطةٍ من الخارج:** عمل التحويل الذي تقُوم بموجبه مُؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكلّ أو لجزءٍ من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

يعكس نصُّ المادة 5 من قانون الاستثمار وجودَ إرادةٍ صريحة لتوسيع نطاقِ تطبيقِ هذا القانون ليشملَ أنشطة استثمارية لم تكن موجودة في القوانين الصادرة من سنة 1993 وإلى غاية سنة 2016، وهو ما نعتبره قرارا صائبا ولاسيّما، وأن الاستثمار بشقيه المحلي(الوطني) والأجنبي في الجزائر، وانطلاقا من تاريخ دخول قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار حيز النفاذ،يبقى مُرتبطا بجلب قيمة مُضافة للاقتصاد الوطني(رؤوس أموال، وتقنية جديدة، وتكنولوجيا حديثة، وتوطينها جزائريا، وتوفيرا لفرص عمل جديدة...).

الخاتمة:

لا خلافَ بين أهلِ الاختصاصِ والمختصّين والخبراء وحتى منظّماتِ أصحاب الأعمال، حول أهمّيةِ النّقلة النّوعية في مجالِ الاستثمار، التي كرّسها مُشرّعُنا الوطني، والمتمثّلةِ في الانتقال السّلِس مِن المفهوم الضّيق للاستثمار نحو التّبنّي التّدريجي للمفهوم المُوسّع للاستثمار، دون تفريطٍ أو إفراط، حمايةً منه لمبدأِ السّيادةِ الوطنية، بغرض اللحاقِ بركبِ الدّولِ المستقطِبة للاستثماراتِ الأجنبيةِ الحاملةِ للتّقنيةِ الجديدة إنتاجاً وتسييرًا وتراكمًا اقتصاديًا وماليًا.

كما أنّ قانونَ الاستثمار الجديد الذي جاء بعد إصدارٍ يُنظِّمُ المناطقَ التّجاريةِ الحرّة تضمّنَ مُقاربةً جديدةً وواقعية للموضوعِ المتعلّقِ بالمزايا المتعلّقةِ بملفّ الاستثمار، انتقل فيها المُشرّعُ الجزائري من مفهومِ المزايا المُحدَّدةِ سلفًا للاستثمارِ المقبول من قِبلِ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابقًا)، وهي مزايا مُشتركة وإضافية واستثنائية (راجع المادّة السّابعة من قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار)؛ نحو مفهومٍ جديدٍ وأكثر فعالية للاستثمارِ النّوعي الذي يستجيبُ لِما جاء بنصّ المادّة الثّانية من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والقائمِ على ربط المزايا بعنصرِ المنطقة (إعطاءُ أولويةٍ للاستثمارات التي تُنجزُ بالمناطق المعزولة والنائية والبعيدة من المناطق الحضرية حتى يستفيد ساكنتُها من شروطِ التّنمية والشّغل وتنشيط الدّورة الاقتصادية المحلّية)، وكذلك ربط الاستثمار بعنصرِ القطاعات المعنية والمُحدَّدةِ قانونًا وتنظيمًا، عبرَ استبعادِ بعض المشاريع من خانة الدّعم في مجال الاستثمار، بِغرض تشجيعِ المستثمرين وأصحاب المشاريع والأفكار على اقتراح مشاريعَ استثماريةٍ ذات نوعية، ومُفرزة للتراكم الاقتصادي والمالي ومُوفّرة للشّغل).

هذا وقد خصّ المشرع الجزائري - وهو ما نُثمّنُه عاليًا - أصحابَ المشاريعِ الاستثماريةِ ذاتِ البُعدِ الاستراتيجي بمزايا خاصّة، يكونُ للمجلس الوطني للاستثمار كلمتَه الأخيرة بشأنها.

ننتظرُ إضافةً نوعية في مجال الدّعمِ الوطني لهذا القانونِ الجديد (قانون الاستثمار) بعد التّصديقِ على قانونِ المالية لسنة 2023، الذي قد يأتي حسب متابعتِنا لمناقشاتِ ممثّلي الشّعب بالمجلس الوطني الشعبي، مُشبعًا بالجديد في كلّ ما يُدعّمُ الاستثمار الأجنبي (تخفيضًا للضّرائب على

يعكس نصُّ المادة 5 من قانون الاستثمار وجودَ إرادةٍ صريحة لتوسيع نطاقِ تطبيقِ هذا القانون ليشملَ أنشطة استثمارية لم تكن موجودة في القوانين الصادرة من سنة 1993 وإلى غاية سنة 2016، وهو ما نعتبره قرارا صائبا ولاسيّما، وأن الاستثمار بشقيه المحلي(الوطني) والأجنبي في الجزائر، وانطلاقا من تاريخ دخول قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار حيز النفاذ،يبقى مُرتبطا بجلب قيمة مُضافة للاقتصاد الوطني(رؤوس أموال، وتقنية جديدة، وتكنولوجيا حديثة، وتوطينها جزائريا، وتوفيرا لفرص عمل جديدة...).

الخاتمة:

لا خلافَ بين أهلِ الاختصاصِ والمختصّين والخبراء وحتى منظّماتِ أصحابِ الأعمال، حول أهمّيةِ النّقلةِ النّوعية في مجالِ الاستثمار، التي كرّسها مُشرّعُنا الوطني، والمتمثّلةِ في الانتقال السّلِس مِن المفهوم الضّيق للاستثمار نحو التّبنّي التّدريجي للمفهومِ المُوسّعِ للاستثمار، دون تفريطٍ أو إفراط، حمايةً منه لمبدأِ السّيادةِ الوطنية، بغرض اللحاقِ بركبِ الدّولِ المستقطِبة للاستثماراتِ الأجنبيةِ الحاملةِ للتّقنيةِ الجديدة إنتاجاً وتسييرًا وتراكمًا اقتصاديًا وماليًا.

كما أنّ قانونَ الاستثمار الجديد الذي جاء بعد إصدارٍ يُنظِّمُ المناطقَ التّجاريةِ الحرّة تضمّنَ مُقاربةً جديدةً وواقعية للموضوعِ المتعلّقِ بالمزايا المتعلّقةِ بملفّ الاستثمار، انتقل فيها المُشرّعُ الجزائري من مفهومِ المزايا المُحدَّدةِ سلفًا للاستثمارِ المقبول من قِبلِ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابقًا)، وهي مزايا مُشتركة وإضافية واستثنائية (راجع المادّة السّابعة من قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار)؛ نحو مفهومٍ جديدٍ وأكثر فعالية للاستثمارِ النّوعي الذي يستجيبُ لِما جاء بنصّ المادّة الثّانية من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والقائمِ على ربط المزايا بعنصرِ المنطقة (إعطاءُ أولويةٍ للاستثمارات التي تُنجزُ بالمناطق المعزولة والنائية والبعيدة من المناطق الحضرية حتى يستفيد ساكنتُها من شروطِ التّنمية والشّغل وتنشيط الدّورة الاقتصادية المحلّية)، وكذلك ربط الاستثمار بعنصرِ القطاعات المعنية والمُحدَّدةِ قانونًا وتنظيمًا، عبرَ استبعادِ بعض المشاريع من خانة الدّعم في مجال الاستثمار، بِغرض تشجيعِ المستثمرين وأصحاب المشاريع والأفكار على اقتراح مشاريعَ استثماريةٍ ذات نوعية، ومُفرزة للتراكم الاقتصادي والمالي ومُوفّرة للشّغل).

هذا وقد خصّ المشرع الجزائري - وهو ما نُثمّنُه عاليًا - أصحابَ المشاريعِ الاستثماريةِ ذاتِ البُعدِ الاستراتيجي بمزايا خاصّة، يكونُ للمجلس الوطني للاستثمار كلمتَه الأخيرة بشأنها.

ننتظرُ إضافةً نوعية في مجال الدّعمِ الوطني لهذا القانونِ الجديد (قانون الاستثمار) بعد التّصديقِ على قانونِ المالية لسنة 2023، الذي قد يأتي حسب متابعتِنا لمناقشاتِ ممثّلي الشّعب بالمجلس الوطني الشعبي، مُشبعًا بالجديد في كلّ ما يُدعّمُ الاستثمار الأجنبي (تخفيضًا للضّرائب على

أرباح الشّركات واستفادةً مُيسَّرة من العقارِ الصّناعي الذي تعزّز بوجودِ وكالةٍ وطنية للوساطة والضّبطِ العقاري).

يبقى هدفُ جذبِ الاستثمارِ الأجنبي مسعًى وطنيًا خالصًا (من رئاسة للجمهورية وحكومة وسلطة تنفيذية ومنظّمات أعمال)، لكن، وهذا ما ندعّمه وندعو إليه عاليًا، في إطار السّياسةِ الاقتصاديةِ العامّة للدّولةِ الجزائريه التي حدّد لها دستور 2020 أولويةَ تحميقِ التّلازمِ بين الفعاليةِ الاقتصادية والبُعد الاجتماعي لبرامجِ التنمية.

وبناءً على ما تقدّم نرى أهمّيةَ اقتراحِ الآتي:- مواصلةُ سعيِ السُّلطاتِ العمومية إلى مزيدٍ من التّأسيس لمُناخِ أعمالٍ مُساعد، عبر التّقليلِ وبالقدر المستطاع، من العوائق البيروقراطية التي من شأنها أن تُنفّرَ المستثمرَ الأجنبي، عبر تفعيلِ المنصّةِ الرقمية التي تبقى إنجازًا عظيمًا نُثمّنه عاليًا؛- تمكينُ القطاعِ الخاصّ الوطني من أن يكونَ قاطرةً للاستثمارِ الأجنبي عبرَ فتح بابِ الاستثمار أمامَه على مصراعيه، وإعطائه مزايا وتحفيزاتٍ لا حدود لها أسوةً بما حصلَ بدول الخليج العربي التي تخصُّ مواطنيها بمنظومة مزايا لا نهاية لها؛ - تشجيعُ الاستثمارِ الأجنبي في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أعطت نتائجَ جدُّ هامّة، فلقد مكّنت الجزائرَ وفي ظرفٍ وجيز، من أن تنتقلَ من مليار دولارٍ أمريكي تصديرًا خارجَ المحروقات إلى خمسِ مليارات دولار أمريكي عند نهاية 2022، وننتظرُ أن يصلَ إلى ضِعفِ هذا الرّقم بنهاية 2023.

الهوامش:

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

(2) نعني بالمؤسسات المالية العالمية كل من صندوق النقد العالمي (1944) والبنك الدولي(1944) والمنظمة العالمية للتجارة (1994)، وتعرف بمؤسسات بروتنوودز (المدينة الأمريكية التي احتضنت اجتماعا لوزراء المالية لـ44 دولة في شهر جوان 1944، بدعوة من وزير المالية الأمريكي، وقد انتهى الاجتماع إلى الإعلان عن إنشاء صندوق للنقد العالمي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير).

(3) محمد زايد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد50، العدد3،2003، ص 329.

(4) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العاشرة، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، أفريل 1998، الجزائر، ص 17)

(5) مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار(ج ر ج ج، العدد 64 لسنة 1993).

(6) قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ20 يوليو 2022، يحدّد القواعد المُنظِّمة للمناطق الحرة (ج ر ج ج، عدد49، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022).

[7] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2018، ص 21. (أنظر: المعجمالوجيز، منشور مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2003، باب الثاء، ص6. وانظر كذلك: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الثاء، دار المعرفة، القاهرة، 1980،ص 275).

[8]أنظر: منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية Larousse-Dictionnaire de Français، منشورات Omega، الجزائر، 1997.

[9] هو مُجمع تأسس بتاريخ 13 ديسمبر 1933 بالعاصمة المصرية القاهرةودخل النشاط الفعليسنة 1934. ومن إنجازاته العلمية:- المعجم الكبير والمعجم الوسيط).

[10] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007،ص3.

[11] بشار عدنان ملكاوي، الاستثمار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، 2020، ص 5.

[12] هو جهاز استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ20غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد أعاده المشرع الجزائري في القانون الجديد الناظم للاستثمار(قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار) بنص المادة 17 منه.

[13] قام المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد بتغير تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" مع تمكينها من ممارسة صلاحيات واسعة في مجال إدارة وتسيير ملفات الاستثمار(راجع نص المادة 18 من قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ24 يوليو 2022،المتعلق بالاستثمار).

[14]أنظر نص المادة 18 من قانون الاستثمار(قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ24 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار) التوسع المشرع الجزائري فيها صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار Algerian Agency for the Promotion of Investments (A.A.P.I) ومدّهابصلاحية المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني(المادة 19 من قانون الاستثمار، كما بدر المشرع الجزائري إلى تمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنصة رقمية للمستثمر (المادة 23 من القانون) تسمح بتوفير المعلومات التي يحتاجها المستثمر الوطني و الأجنبي (فرص الاستثمار والعروض العقارية والتحفيزات والمزايا الممنوحة للمستثمرين و الإجراءات ذات الصلة. وهي منصة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقتها من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

[15]عيبوط محند أكلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص34-42.

[16]عبدالعزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،ص 55-56.

[17] أنظر نص المادة 61 من الدستور الجزائري(تعديل 2020).

[18] أنظر نص المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد (أنظر نص المادة 2 من قانون 16. 09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2016 التي كانت ترى في الاستثمار:- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.- المساهمات في رأسمال الشركة.

[19]كرست المادة 18من قانون الاستثمار لسنة 2022 أهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية ومتابعة كل ما له علاقة بالاستثمار في الجزائر باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بالتعامل مع المستثمرين الجزائرية والأجانب.

وبالنتيجة فإن الاستثمار يبقى مشفوع بمزايا تمنحها الوكالة (راجع نص المادة 4 من القانون رقم16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

[20] يشترط المشرع الجزائري في أي ملف استثماريّ القيد في السجل التجاري وحيازة للرقم التعريف الجبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي(راجع نص المادة 9 من القانون رقم16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

[21] جاءت أحكام ومبادئ دستور 1989(جريدة رسمية عدد09،الصادرة في 01 مارس 1989) مكرسة بين الدولة والمؤسسات الأموال التجارية و الدولة المنظّمة للاقتصاد.كما جاءت مبادئ الدستور لعام 1989 إقرارا دستوريا بالحق في الملكية الفردية، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية.

[22] أنظر: القانون رقم: 63-277، المؤرخ في 23 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات (ج ر ج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 1963/08/02)، وهو قانون صدر في ظل ظروف سياسية واقتصادية متميّزة حالت دون نفاذه، نتيجة التوجهات الاقتصادية العامة للدولة نحو التسيير الذاتي للمؤسسات في القطاع الفلاحي وتأميم الوحدات والمصانع وتفضيل السلطات العمومية الملكية العامة لوسائل الانتاج على حساب الملكية الفردية.

[23] راجع المواد:1 و2و3 و4 من المرسوم التشريعي رقم93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ5 أكتوبر1993،المتعلق بترقية الاستثمار، جرجج، العدد 64 لعام 1993). هذا وقد حرص المشرّع الجزائري على تحديد وضبط القصد من الاستثمار(المادة 2 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثّانية 1422هـ الموافق لـ20 أوت2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار(ج ر ج ج،العدد47 لعام 2001)، وكذلك بنص المادة 2 من القانون رقم16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ03 أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار(ج ر ج ج،العدد46 لعام 2016).

[24] ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص5.

[25] أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص27.

[26] هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدين في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدول، الطبعه الثالثه، المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص21(نقلا عن: عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[27] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص11.

[28] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2017،ص22. (وهو تعريف أورده الدكتور محمد أحمد المخلافي في دراسة أنجزها بعنوان: "تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نموا" لفائدة مركز الدراسات والبحوث بصنعاء- اليمن-2002).

[29] هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدين في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21. (نقلا عن: عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 4).

[30] شهرزاد زغيب، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، فيفري، 2005، ص3.

[31] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، مرجع سابق، ص 22 (وهو تعريف أورده الدكتور يوسف عبدالهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، القاهرة، 1989،ص58).

[32] أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 22.

[33] المرجع نفسه، ص22.

[34] أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 23.

(35) زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2014،ص 24.

(36) لم يستعمل ميثاق هافانا (كوبا) لسنة 1948 مصطلح "العولمة" لكنه استعمل مصطلح "العالمية" التي تعني إشراك شعوب الأمم المتحدة في التأسيس لتجارة دولية أكثر إنصافا وعدلا وبعيدة عن الشركات متعددة الجنسية. والعالمية باللغة الفرنسية تعني: Universalisme.

تنبيه: الولايات المتحدة الأمريكية لم تُصدِق على ميثاق هافانا لكنها استغلت الجزء المتعلق بحرية التجارة على الصعيد الدولي.كما انها لم تشارك في الاجتماع الذي أُعلن فيه إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجولة الاولى المنعقدة في أكتوبر 1947 بمدينة جنيف (سويسرا).

(37) دخل هذا الإعلان حيز النفاذ بتاريخ الفاتح من جانفي 1995.

(38) تعني بالغات أو الجات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وباللغة الإنجليزية: General Agreement on Tariffs and Trade

ولمزيد الاطلاع راجع:

- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 11 و12.
- نوري مُنير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 11.

(39) جاء بنص المادة 2 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار الآتي: ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذاتِ الأولوية وذات القيمة المضافة العالية؛ - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة؛- تثمين الموارد الطبيعية والموادّ الأولية المحلية؛ - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية؛- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الثاء، القاهرة- مصر، دار المعرفة، 1980.
- أحمد شرف الدين، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية- مصر، المكتب العربي الحديث، 1991.
- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي،2015.
- بشار عدنان ملكاوي، الاستثمار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، بيروت- لبنان، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2020.
- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية- دراسة تحليلية مقارنة،القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 2014.
- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2018.

- عبدالعزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2006.

- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.

- عيبوط محند أكلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

- ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 2014.

2-المجلات:

- شهرزاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 8، فيفري 2005.

- محمد زايد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد50، العدد 03، 2003.